بعض انواع البر مثلا على بعض لو ان ثبت انها انفع منه فى الاقتيات فالذى
ينبغى تقديمها والقياس التزام ذلك فى انواع نحو البر اذا تفاوتت فى الاقتيات
لكن قضية اطلاقهم خلافه انتهى ثم ما قلناه انه الاعلى من الآخر لا يختلف
باختلاف البلاد وقيل يختلف وانتصر له بعضهم واعلم انه ليس المراد بكونه
يخرج من تلك الاقوات الاربعة عشر انه يتخير بين جميعها فيخرج من ايها
شاء وان قيل به عندنا اولا انه يخرج من غالب قوته وان قيل به عندنا
ايضا قياسا على انه يعتبر نوع ماله فى زكاة المال بل لابد ان يخرج مما هو منهما
قوت غالب اهل محل المؤدى عنه على المعتمد سواء كان ذلك المحل بلد
او غيره وان كان المؤدى بغيره كما لابد ان تكون لمستحقيه فمن غربت عليه
شمس آخر يوم من رمضان بمحل لا يجوز له نقل فطرته الى مستحقين
بمحل سواه لان نقل الزكاة لا يجوز لغير الحاكم على المعتمد لكن لو عجلها بمحل
ثم سافر لآخر فغربت عليه الشمس فيه اخر يوم من رمضان اجزأت ولا
يلزمه ان يخرجها فى الآخر ثانيا كما نقله الشمس الحفنى عن الشبراملسى ومحل
كونها من قوت غالب اهل محل المؤدى عنه ولمستحقيه ان عرف محله فان لم
يعرف كعبد آبق او منصوب او ما سور انقطع خبره ففيه تفصيل ان
انتهت مدة غيبته الى ما يحكم بعده بموته المفقود بان قامت بينة بموته
او مضت مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا ولا تقدير بشئ على الصحيح

وعندنا كالحنابلة قول بتقدير بها بتسعين سنة وهو المفتى به عند الحنفية
لم تجب اتفاقا ولو لم يقع الحكم من الحاكم بموته وان لم تنته الى ذلك فان قلنا با
لضعيف عندنا الموافق لمذهب الحنفية من انه لا يجب الاخراج عنه الا بعد عوده
فيخرج حينئذ عما مضى فالامر ظاهر اما اذا قلنا بالمعتمد عندنا من انه يجب
الاخراج عنه فى الحال اعنى يوم العيد وليلته ففيه عندنا ستة اقوال احدها
استثناء هذه فيخرج السيد من قوت غالب اهل محله ويدفعها لمستحقيه
للعذر اذا الفرض ان محل العبد غير معروف ثانيها يخرج السيد من قوت
غالب اهل محله ثم يؤديها للحاكم فيخرجها فى اى محال ولايته شاء لان له
نقل الزكاة كما مر مالم يفوض قبضها لغيره والمراد بالحاكم القاضى لكن بحث
الغزى فى اعطائها للقاضى بان شرطه ان يكون العبد فى محل ولايته ولم
يتحقق ورد بتحقق كونه فى ولايته والاصل عدم خروجه منها اذ الكلام
فى قاض كذلك فان تحقق خروجه عن محل ولايته ايضا بان تعدد المتغيبون
ولم ينفذ فى كل قطر الامر المتقلب فيه نقين المصير الى الاستثناء كما استظهره
بعضهم ثالثها يخرجها السيد من قوت غالب اهل اخر محل عهد وصوله
اليه لان الاصل انه فيه ويدفعها لفقرائه ولا يلزمه ان يؤديها للحاكم
رابعها وهو المعتمد يخرجها السيد من قوت غالب اخر محل عهد وصوله
اليه ويؤديها للحاكم خامسها يخرج السيد من اعلى الاقوات وهو البر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)